

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

مع غير هقال في أشهب وإن كان معه في الكتابة غيره فليس لسيدة إجازة نكاحه إلا بإجازة من معه إلا أن يكونوا صغاراً فيفسخ على كل حال ويترك لها إن دخل ثلاثة دراهم ولا تتبعه إن عتق بما بقي انتهى فرع قال ابن عرفة إن تزوج بغير إذن سيده فأجازه جاز وإن رده فسخ ولها ثلاثة دراهم انتهى وهذا في الذكر وأما الأنثى فيخرج ذلك على أنه هل له الجبر أم لا فرع قال في المدونة ولو شرط عليه السيد أنه إن نكح أو سافر بغير إذنه فمحو كتابته بيده لم يكن له محوها إن فعل المكاتب شيئاً من ذلك وليرفع ذلك إلى السلطان قال ربعة للسيد فسخ الكتابة في بعيد السفر بحكم الإمام وإن نكح فرق بينهما وانتزع ما أعطى انتهى ص وسفر بعد إلا بإذن ش قال اللخمي اختلف في سفر المكاتب بغير إذن سيده فمنعه مالك وقال قد تحل نجومه وهو غائب وأجازه ابن القاسم إذا كان قريباً قال ولم يكن فيه كبير مؤنة فيما يغيب على سيده إذا حلت نجومه واختار هو المنع منه إن كان صانعاً أو تاجراً قبل الكتابة لأن القصد سعايته في الحاضرة إلا أن تبور صناعته الجارية فله السفر بحميل بالأقل مما بقي عليه من الكتابة أو من قيمته وإن كان شأنه السفر ومنه سعايته لم يكن له منعه ولا عليه أن يأتي بحميل وإن كان النجم يحل قبل رجوعه منع منه وإن كان يعود قبل ذلك وكانت هناك تهمة أنه يبعد أو يتأخر منع إلا أن يأتي بحميل انتهى ونقله ابن عرفة وقال بعده قلت الحمالة خلاف المذهب انتهى ص فإن عجز عن شيء أو غاب عند المحل ولا مال له فسخ الحاكم ش أي فسخ الحاكم الكتابة وعاد العبد لما كان عليه قبل الكتابة من رق أو تدبير أو غير ذلك فهو أحسن من قول ابن الحاجب رق وا□ أعلم ص وفسخت إن مات وإن عن ولد ش